٩ - وترجو من الأمين العام موافاة لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للأمم المتحدة بمحاضر المناقشات التي دارت في الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة بشأن تقرير اللجنة عن أعمالها في دورتها السادسة .

الجلسة العامة ٢١٩٧
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

٣١٦٦ (د - ٢٨) . اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون (٣١)

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك أن من شأن تدوين القانون الدولي وانمائه التدريجي الاسهام في تنفيذ المقاصد والمبادئ الواردة في المادتين ١ و ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ،

واذ تشير الى أن لجنة القانون الدولي عمدت في دورتها الرابعة والعشرين ، تلبية للطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٧٨٠ (د - ٢٦) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، الى دراسة مسألة حماية وحرمة الموظفين الدبلوماسيين وغيرهم من الأشخاص الذين لهم حق التمتع بحماية خاصة بموجب القانون الدولي ، والى اعداد مشروع مواد (٣٢) بشأن منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد أولئك الأشخاص ،

وقد درست مشروع المواد والتعليقات والملاحظات التي قدمتها بشأنه الدول والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية (٣٣) استجابة للدعوة التي وجهتها اليها الجمعية العامة في قرارها ٢٩٢٦ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ،

واقتناعا منها بأهمية الوصول الى اتفاق دولي بشأن التدابير المناسبة الفعالة الرامية الى منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الموظفين الدبلوماسيين وغيرهم من الأشخاص المتمتعين بحماية دولية نظرا الى ما يشكله ارتكاب مثل هذه الجرائم من تهديد خطير لصيانة وتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول ،

---

(٣١) انظر : " القرارات الأخرى " ، ص ٤٢٤

(٣٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٠ (A/8710/Rev.1) ، الفصل الثالث ، الفرع الثاني .

(٣٣) A/9127 و Add.1 .

وقد وضعت لهذه الغاية الأحكام الواردة في الاتفاقية المرفقة بهذا ؛

١ - تعتمد اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، وبضمنهم الموظفون الدبلوماسيون، المرفقة بهذا القرار ؛

٢ - وتؤكد من جديد عظم شأن قواعد القانون الدولي المتعلقة بحرمة الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، والحماية الخاصة التي يجب توفيرها لهم ، والالتزامات التي تترتب على الدول في هذا الصدد ؛

٣ - وترى أن من شأن الاتفاقية المرفقة أن تمكن الدول من الوفاء بالتزاماتها بصورة أفعل ؛

٤ - وتسلّم أيضا بأن أحكام الاتفاقية المرفقة لا يمكن ، بأية حال من الأحوال ، أن تمس بممارسة الحق المشروع في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة واعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة (٣٤) ، من قبل الشعوب المكافحة ضد الاستعمار ، والسيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي والتمييز العنصري والفصل العنصري ؛

٥ - وتدعو الدول الى أن تصبح أطرافا في الاتفاقية المرفقة ؛

٦ - وتقرر أن ينشر هذا القرار ، المتصلة أحكامه بالاتفاقية المرفقة مع هذه الاتفاقية دائما .

الجلسة العامة ٢٢٠٢
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

---

(٣٤) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .